العترة متولدة من الشجرة علماً انهم اما استعاره او ما اشبه ذلك وهي الذرية فتكون الرجل كالشجرة وذريته كالثمرة المتولدة من اصلها
وذكر بعض اهل اللغة ان عترة الرجل هم اقاربه الادنون وهو محتمل ان يريد بالاقارب الادنون الذرية فقط فيكون كالقول الذي قبله
ويحتمل ان يدخل فيهم غيرهم من سائر العصبات ورجح الامام المهدي عليه السلام الاحتمال الاول والبدور في قوله **البدور الزاهرة**
جمع بدر والبدر هو القمر اذا امتلأ نوراً وذلك يكون في ليلة رابع عشر وسمي في تلك الليلة بدراً لتمامه فيها وكل شيء تم فهو بدر وقال في
نظام الغريب ولذلك سميت البدرة بدرة وهي عشرة الاف درهم لاجتماعها وامتلائها قال وكذلك يقال غلام بدر وهو اذا امتلأ شباباً
ووصف العترة بذلك من قبيل التشبيه لا من قبيل الاستعارة على الاصح وهذا الدعاء الصادر منه للنبي صلى الله عليه وسلم وعترته لاجل **اوائل**
كل فعل واخره لما في ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر عترته عليهم السلام من البركة وحصول النجاح لما قصد فان قيل باي شيء تستدل
به على امامة علي عليه السلام والحسنين عليهما السلام وقصرها فيمن صلح من ذريتهما فان معرفة ذلك من الامور المهمة قلنا اما امامة
علي عليه السلام فلقوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه الخبر ونحوه واما امامة الحسنين عليهما السلام فلقوله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان
قاما او قعدا وابوهما خير منهما واما قصرها فيمن صلح من ذريتهما فلكون الناس لم يجمع الشرائط منهم اطوع واليه اميل فكانوا احق
بها واهلها وتفصيل هذه الادلة وغيرها من المسائل موضع التوبة ولما فرغ المؤلف من الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولعترته ووصفهم
بما هم اهله ويستحقونه تعرض لمطلوبه فقال **واسأله** اي اطلب من فضله مستشفعاً بمن تقدم ذكره **العصمة** وهو ما يترك
المكلف ما كلف تركه لاجله **والتوفيق** وهو ما يفعل المكلف ما كلف فعله لاجله **والهداية** وهي الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب **الى يمن** اي ايسر **طرق** واقربها عند الله **فلاصابة فيما اتيه** من الافعال **للتحقيق** وهو مصدر
حقق يحقق هنا **والعمل بمقتضى السنة** وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من فعل او قول او تقرير هذا هو المراد بالسنة هنا
وان كانت قد تستعمل في غير ذلك **والتنزيل** وهو الكتاب العزيز وقيل وسمي تنزيلاً لانه لم ينزل جملة واحدة بل سورة سورة
وآية آية **والموافقة لصحيح الدليل** وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهذا بناء على الامارة
اي الظنية فاذا اردت اخراجها قلت الى العلم بمطلوب خبري **فهو حسبي** اي محسبي وكافيّ **ونعم**
الوكيل اي الموكول اليه وهذه الجملة معطوفة اما على جملة هو حسبي والمخصوص محذوف كما في قوله نعم العبد واما على
حسبي اي وهو نعم الوكيل وحسبي المخصوص هو الضمير المتقدم والله اعلم بالصواب والى الله المرجع والمآب **قال** السيد احمد الله وقد
تم بحمد الله ما اردنا من شرح هذه الجملة والحمد لله وحده قوله **اما بعد** قيل هي افصح كلمة قالتها العرب لما تضمنت من طرب
ولا فتاح وقيل ان اول من قالها علي عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل داود عليه السلام وهي المراد بقوله تعالى وفصل الخطاب وقيل
فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اي بعض التفاسير انه كان في شريعة داود صلى الله عليه وسلم سلسلة معلقة من السما
لا ينالها المبطل فاختصم اثنان قد غصب احدهما على غيره مالاً او دخله في شيء ستره فنال عافه المدعي بيده الى السلسلة فنالها ثم ان
المدعى عليه ناول المدعي العكاز الذي خبا فيه المال وتناول السلسلة بعد دعواه ان ما عنده ما ادعى عليه فنالها فرفعت
السلسلة وبقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله في الظلم اراد بالظلم الجهالات وقوله البهم اراد جمع بهمة والبهمة
الصخرة ويقال ابهمت الباب اذا اغلقته تشبيهاً بالصخرة وكذا الخلقة المبهمة فجعل العلم مفتاحاً للمشكلات التي علقت ولا طريق اليها
وهذا اوان الكلام مستمداً في الدين امام المحققين رحمه الله وهو قول ففيه ذكر المصنف رحمه الله مسائل من اصول
الفقه منها ما هو فرض على المجتهد ومنها ما هو فرض على المقلد ومنها ما هو فرض كفاية ومنها ما يجري مجرى النافلة ثم ذكر
مسائل من علم الكلام وختم بذكر طرف من علم اهل الطريقة وعزم ان يذكر في كل مسألة ما يتعلق بها ونكشف القناع عن مبهماتها

٨

على وجه الاختصار مع الايضاح والتمثيل ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله المجتهد من يمكنه معرفة دليل المسألة
الى اخره لم ينقل من نعرف بل اكتفى بالامكان لان الاجتهاد ملكة للمجتهد يستقيها يمكنه استنباط المسائل عن ادلتها وقد يقال
انه يدخل في هذا الحد كل مكلف مجتهداً كان او مقلداً اذ ما من احد الا ويمكنه بلوغ درجة الاجتهاد فيستخرج المسألة الفقهية
حسب عن دليلها الشرعي كيف لا والاجتهاد فرض كفاية على جميع المكلفين والتكليف لا يمكن الا مع الامكان فكلهم يمكنه الاطلاق
ويجاب بان المراد الامكان القريب وهو الذي يعتبر واسطة تحصيل المواد التي هي علوم الاجتهاد فيخرج من الحد ما
سوى المجتهد اذ لا يمكنه ذلك الا بسلوك الواسطة **قوله** وصحته اي صحته في نفسه كالخبر المتواتر والذي رواه العدل
والاجماع الذي هو كذلك والقياس الصحيح المستكمل للشرائط **قوله** وسلامته من النسخ والتخصيص اما الاول فلانه
لا يعمل بالمنسوخ ولو كان صحيحاً في نفسه كقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله نسخ بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام واما الثاني فلان العام اذا خص لا يتناول المخصوص واما في الباقي ففيه خلاف الصحيح بقاء حجيته فيه
وان كانت قد ضعفت بعض الضعف كقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مخصص بقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المرأة ولا الشيخ الهم **قوله** فيأخذ حكمها منه هذا من تمام الخبر وبه احترز
عن المقلد الذي عرف المجتهد دليل المسألة وصحته وسلامته ومع هذا فلا يمكنه الاستنباط واعلم ان المجتهد يأخذ
الحكم من النص على وجوه مختلفة فلذلك توقف الاجتهاد على علوم **فتارة** من المنطوق وهو ما وضع له اللفظ **وتارة**
من المفهوم وهو ضربان مفهوم موافقة وهو معمول به اتفاقاً وان اختلف اقياس هو ام نص ومفهوم مخالفة وهو له
انواع بعضها مطروح وبعضها معمول به وسيأتي ذكر ذلك ان شاء الله ومعرفة المنطوق والمفهوم المعمول به وغير المعمول
به متوقف على علم اللغة ولذلك لما اختلف في موضوع النكاح لغة هل هو الوطء او العقد اختلف في موطوءة الاب ونحوه
على الابن محرمة عقلاً بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولما عمل الشافعي بمفهوم الشرط والصفة
حرمنا نكاح الامة مع الطول ونكاح الامة الكتابية عند عدمه فالاول بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً
والثاني بقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولما لم تعمل الحنفية بالمفهوم جاز في كلتا المسألتين **وتارة** يوجد الحكم
من بنية الكلمة وهذا مفتقر الى قوة اليد في علم الصرف ولذلك اخذ جماعة تحريم قربان الحائض بعد الغسل ولو بعد
اكثر الحيض من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بقراءة التشديد لانه بناء موضوع للمبالغة والاعتمال ولذلك اخذ
بعضهم وجوب الدلك في الغسل من الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا واخذ بعضهم منه التعميم ووجوب المضمضة
والاستنشاق في الطهارة الكبرى دون الصغرى وكما قال مالك والشافعي لا احصار الا بالعدو اخذاً من قوله تعالى
احصرتم لانه من الحصر وهو المنع يقال حصره العدو حصراً وقال الجمهور هو من الحصر يقال احصر الرجل احصاراً وهو
بناء للامراض والعلل نحو مرض وسقم فهو لازم والهمزة في الابنية للتعدية نحو امرضه الله فيكون المراد به ههنا
المرض ونحوه غيره بالقياس فقط ولو كان كما قال الاولون لكان بغير همزة فقال حصرتم لانه متعد بنفسه
وتارة يوجد الحكم من اعراب الكلمة وذلك متوقف على طول الباع في علم النحو ولذلك قال بعضهم بوجوب
مسح الرجلين في الوضوء على قراءة الجر في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وبعضهم بوجوب الغسل على قراءة
النصب وبعضهم عمل بالقراءتين فقال الغسل في الحضر والمسح على الخف في السفر وكما احتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه بالرفع على انه لا يفتقر الى تذكية احرازاً مما من يذكيه امه وكما احتج له المخرون بان المراد

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)